Permanent Mission of Lebanon
to the United Nations

Ref: 870/18

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations presents its compliments to the United Nations Office of Legal Affairs, Codification Division and, with reference to the latter's note #LA/COD/2/1 dated March 5, 2018, has the honor to forward information from the Ministry of Defense of Lebanon regarding General Assembly resolution 71/144 entitled "Status of the Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949 and relating to the protection of victims of armed conflicts".

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the United Nations Office of Legal Affairs, Codification Division the assurances of its highest consideration.

New York, May 23, 2018

PERMANENT MISSION OF LEBANON TO THE U.N. N.Y.

Attn: Mr. Huw Llewellyn
Director, Codification Division
Office of Legal Affairs
2 UN Plaza, Rm. DC2-0566
New York, NY 10017
Tel: (917) 367-3154
Fax: (212) 963-1963
Email: llewellyn@un.org

الجمهورية اللبنانية

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الجيش

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

يولي لبنان أهمية كبرى لتعزيز تطبيق احكام اتفاقيات القانون الدولي الانساني، لذلك اتخذ جملة من الإجراءات والتدابير التي تساهم في نشر وتنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني من خلال الخطوات التالية:

- إنشاء مديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في أركان الجيش للعديد في العام ٢٠٠٩ حيث أنيط بها مهام متعلقة بالمراقبة والتنسيق لتطبيق احكام القانون الدولي الانساني في الجيش اللبناني مثل تنسيق التدريب المتعلق بهذا القانون، مراقبة تطبيقه من قبل الوحدات العسكرية، رصد الانتهاكات وتوثيقها...
- في العام ٢٠١٧ أدخلت تعديلات هامة على مواد نظام السلوك العسكري المتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني، التي تنظم أساليب ووسائل القتال فيما يتعلق بالمواضيع التالية: المقاتلون، الأسرى، المدنيون، الشارات الحامية، الخدمات الطبية، الأعيان الثقافية والأسلحة، وذلك اثناء النزاع المسلح الدولي، بالإضافة إلى تخصيص فقرة لتنظيم أساليب ووسائل القتال اثناء النزاع المسلح غير الدولي بما يتوافق مع الالتزامات الواردة في البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف.
- تنظيم نشاطات تدريبية لنشر المعارف عن القانون الدولي الانساني في صفوف القوات المسلحة اللبنانية، في إطار خطط العمل السنوية.

- خلال العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ نظمت العديد من الدورات التدريبية لضباط الجيش اللبناني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منها ثلاث دورات مدرب قانون دولي انساني، ودورتين حول قواعد الاشتباك. كما نظمت ثلاث دورات تدريبية بالتعاون مع المركز الدفاعي للدراسات القانونية الاميركي (DIILS) حول قانون النزاعات المسلحة ودورة حول الاستهداف من الجو.
- تشمل مناهج التدريب العسكري مادة القانون الدولي الانساني كمادة مستقلة في جميع المعاهد والكليات العسكرية اللبنانية، كما يتم توزيع منشورات على الوحدات العملانية تتضمن الشارات المميزة الواجب احترامها، بالاضافة إلى تزويد كل فرد من القوات المسلحة اللبنانية بمطبوعة بعنوان مبادئ سلوك العسكري في الميدان، تتضمن اهم مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني الواجب احترامها.
- خلال العام٢٠١٧ تم تحديث كتاب مرجع القانون الدولي الانساني المدرس في المعاهد والكليات العسكرية اللبنانية بالتوافق مع التطورات والتحديات التي واجهت القانون الدولي الانساني في السنوات المنصرمة.
- شارك ممثلون عن وزارة الدفاع الوطني في العديد من المؤتمرات الدولية والدورات التدريبية لكي تعنى بهذا الموضوع على سبيل المثال دورتي اعداد المدربين المنظمتين من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللتين أقيمتا في بيروت عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ ودورتي تدريب المدربين المنظمتين من الجهة المذكورة أعلاه في المملكة المغربية عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.
- تنظيم دورات تدريبية سنوية يشارك فيها طلاب الجامعات الخاصة والحكومية، بالإضافة إلى إلقاء محاضرات في هذا المجال في الجامعات والمدارس، وكذلك في الحلقات التدريبية التي تنظمها الجمعيات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

- في العام ٢٠١٧ وكمرحلة اولى، انشات وزارة الدفاع الوطني وظيفة مستشار في القانون الدولي الانساني تنفيذاً للمادة ٨٢ من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧، وتتمثل مهمته باسداء المشورة القانونية لوزير الدفاع وقائد الجيش وغرفة عمليات قيادة الجيش بشأن الجوانب القانونية لتخطيط العمليات وتنفيذها. من المتوقع ان تبدأ المرحلة الثانية خلال العام ٢٠١٨ حيث سيصار إلى تعيين مستشارين في القانون الدولي الانساني على مستوى قيادة الوحدات العملانية الكبرى.
- العمل على اتخاذ إجراءات وتدابير تنفيذية متوافقة مع التزامات لبنان لكفالة حماية الأعيان الثقافية.
- اتخذت وزارة الدفاع الوطني تدابير بعد انضمام لبنان في العام ٢٠١٧ الى اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر والبروتوكولات الاول والثاني المعدل والثالث، لضمان تنفيذ الاحكام الواردة في متنها.
- يفرض قانون القضاء العسكري اللبناني عقوبات على عدد من انتهاكات القانون الدولي الانساني ويتعين على القادة العسكريين التقيد بقواعد هذا القانون وضمان امتثال العسكريين العاملين تحت امرتهم لهذه القواعد.
- تعميم قواعد القانون الدولي الانساني على الوحدات العسركية كافة مع التشديد على الالتزام بها عند ادارة العمليات العسكرية خاصة خلال الاحداث التي جرت في منطقة عرسال شرق لبنان.
- القيام بحوار بناء مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر – بيروت حول الاحداث التي جرت في منطقة عرسال والاجراءات التي اتخذها الجيش اللبناني لضمان تقييد وحداته المشاركة في العمليات باحكام القانون الدولي الانساني ذات الصلة.
- بالنسبة للاستبيان المقترح في البند ١٣ من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، من المستحسن ترك الحرية تيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الامين العام المقبلة وفقاً لمنهجية الدولة المعنية.